حجيّة السُّنّة

تمهيدٌ في

معنى حجيّة السُّنّة

الباب الأول : في بيان أن حجيّة السُّنة ضرورة دينيّة وأنه لم يقع فيها خلاف بين المسلمين قاطبة.

الباب الثاني : في بيان أدلة حجيّة السُّنة.

الباب الثالث : في بيان الشبه التي أوردها بعض من يُنكر حجيّة السُّنة والردّ عليها.

obeikandl.com

حجيّة السُّنّة

وإذ قد انتهينا من المقدمات : فلنشرع في المقصود

تَمْهِيدٌ فِي

مَعْنَى حُجِّيَّة السُّنَّة

لا شك أن الله (سبحانه وتعالى) هو : الحاكم وحده ، لا إلّه إلا هو . - وأنه ليس لمخلوق : الحكم على مخلوق آخر .

وبهذا جاء القرآن الشريف ، **قال تعالى :** ﴿إِنِ الحكم إلا لله﴾[1] . وعليه اتفق جميع المسلمين ؛ كما أنهم اتفقوا على أن حكم الله : واجب الامتثال قطعاً .

ثم : إنه لما كان الحكم هو : «خطاب الله النفسي» ؛ ولم يمكنا الاطلاع عليه بدون دليل أو أمارة - : نصب الله الأدلة والأمارات عليه - : من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك . - : لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذي خاطبنا الله به ؛ فنمتثله .

فمعنى «كون السنة حجة» : أنها دليل على حكم الله : يفيدنا العلم أو الظن به ، ويظهره ويكشفه لنا .

فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته : وجب علينا امتثاله والعمل به . فلذلك قالوا : «معنى حجية السنة : وجوب العمل بمقتضاها .» .

---

(١) سورة يوسف (٤٠ و ٦٧) .

فالمعنى الحقيقي للحجية ، هو : الإظهار والكشف والدلالة ؛ ويلزم هذا وجوبُ العمل بالمدلول : حيث إنه حكم الله .

* * *

ومما تقدم يتبين لك : أنه لا يصح أن يقال : «إن معنى حجية السنة : أنها أثبتت الحكم في الخارج وأوجدته ، وأن الرسول حاكم به .» . - : فإن هذا لم يقل به أحد .

فإن قلت : قد أوجب الله طاعة الرسول ، بنحو **قوله :** ﴿وأطيعوا الرسول﴾ (٢) . وذلك يقتضي : أن الرسول حاكم أيضاً ، وأن ما يصدر منه - : من الأوامر والنواهي . - أحكام منه لا من الله تعالى . إذ ليس معنى «إيجاب الله طاعة الرسول» إلا : أنه أوجب علينا امتثاله إذا أمر بفعل من الأفعال وأوجبه .

فههنا حكمان : إيجاب الامتثال - وهو من الله تعالى - وإيجاب الفعل . - وهو من الرسول - : فيكون الرسول حاكماً أيضاً .

قلت : كلا ؛ فالحاكم والموجب للامتثال ، وللفعل (الذي صدرت صيغة الأمر به من الرسول) هو : الله تعالى وحده .

وكل ما هنالك : أنه جعل صدور الصيغة من الرسول : دليلاً أو أمارة على إيجابه تعالى الفعل .

فمعنى قوله : ﴿وأطيعوا الرسول﴾ . - : أنه إن صدرت صيغة أمر من الرسول ، أو صيغة نهي - : فاعلموا : أني قد أوجبت عليكم المأمور به ، أو حرمت عليكم المنهي عنه . كما يقال : إذا زالت الشمس : فقد أوجبت عليكم صلاة الظهر .

على أنا نقول : لولا الأمر بالامتثال : لما كان أمر الرسول إيجاباً علينا . فهو - وإن كان في ظاهر الحال موجباً وحاكماً - إلا أن الموجب والحاكم - في الواقع ونفس الأمر - هو : الله تعالى .

---

(٢) سورة النساء (٥٩) ، والمائدة (٩٢) ، ومحمد (٣٣) ، والتغابن (١٢) .

الباب الأول :

في بيان أن حجيّة السُنة ضَرُورة دينيّة وأنه لم يَقع فيها خِلاف بَين المسلمين قاطبة.

إعلم : أنه لا شك ، ولا نزاع في أن صحة الاستدلال بحديث يروى عن رسول الله ﷺ ، على عقيدة دينية أو حكم شرعي - تتوقف على أمرين :

الأول : ثبوت أن السنة - من حيث صدورها عن النبي ﷺ - : حجة وأصل من أصول التشريع .

الثاني : ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله ﷺ ، بطريق من طرق الرواية المعتمدة .

والتوقف على الأمر الثاني : إنما هو بالنسبة إلى التابعين فمن بعدهم إلى يوم الدين ؛ وبالنسبة إلى بعض الصحابة دون البعض الآخر : فقد يشاهد الصحابي ما صدر منه ﷺ بسمعه أو بصره ؛ فلا يتوقف استدلاله به على الأمر الثاني : لاستغنائه بما هو أقوى من الرواية - في إفادة الصدور - وهو : المشاهدة . وقد لا يشاهد ذلك - لنوم أو غيبة أو نحوهما - فيكون في حاجة إلى التثبت بطريق

الرواية والسماع من صحابي آخر : قد شاهد ؛ فيكون كالتابعي حينئذٍ .

* * *

ثم : إن العلماء قد اختلفوا بالنسبة للأمر الثاني ، في الطريق التي تعتمد في إثبات صدور الحديث عن رسول الله ﷺ - اختلافاً كبيراً :

(فمنهم) من قال : ليس هناك طريق تفيدنا ثبوت ذلك : لا علمًا ولا ظناً ؛ لا بالتواتر ولا بالآحاد . فمن هنا : أنكروا العمل بكل ما يروى عن رسول الله ؛ وردوا الأخبار لها - لا من حيث صدورها عن الرسول ، وأن ما صدر ليس بحجة - بل : من حيث عدم ثبوت هذا الصدور بأي طريق يصح الاعتماد عليها ، والاطمئنان إليها .

وهذا الفريق - من الناس - ذكره السيوطي في كتابه : (مفتاح الجنة ، في الاحتجاج بالسنة) . - : مبيناً شبهتهم ؛ حيث يقول[٣] :

«**ومنهم (ممن أنكر الاحتجاج بالسنة) :** من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ؛ ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلي ؛ فلما عدل بها الصحابة إلى أبي بكر (رضي الله عنهم أجمعين) قال هؤلاء المخذولون (لعنهم الله) : كفروا : حيث جاروا ، وعدلوا بالحق عن مستحقه . وكفّروا (لعنهم الله) علياً (رضي الله عنه) أيضاً : لعدم طلبه حقه . - : فبنَوا على ذلك ردَّ الأحاديث كلها : لأنها عندهم (بزعمهم) من رواية قوم كفار . فإنا لله وإنا إليه راجعون .» . اهـ .

(ومنهم) من قال : إنما يثبت بالتواتر فقط . وردّ جميع أخبار الآحاد .

(ومنهم) : من أثبته بكل منهما . وهؤلاء قد اختلفوا في شروط خبر الواحد (الذي يحصل به الإثبات) اختلافات كثيرة :

فالحنفية : يشترطون : أن لا يخالفه راويه[٤] ، وأن لا يكون فيما تعم فيه البلوى ،

(٣) ص٣ . (٤) على تفصيل عندهم في ذلك . (انظر شرح جمع الجوامع : ج٢ ص٩٣) .

وأن لا يعارض القياس[٥] .

والمالكية : يشترطون : أن لا يخالف عمل أهل المدينة .

والشافعية : يشترطون : أن لا يكون مرسلاً .

والخوارج : يقتصرون على أحاديث من يتولونه : من الصحابة .

فالأحاديث عندهم هي : ما خرجت للناس قبل الفتنة . أما بعدها : فإنهم نابذوا الجمهور كله ، وعادوه - : لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم . - : فلم يكونوا أهلاً لثقتهم[٦] .

وبعض الشيعة : كانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم ، أو ممن هو على نحلتهم ؛ ويَدعون ما وراء ذلك : لأن من لم يوال علياً ليس أهلاً لتلك الثقة[٧] .

إلى غير ذلك : من الاختلافات .

ونحن - في هذا المقام - لسنا بصدد بيان هذه الاختلافات كلها ، وشرحها وبيان الحق فيها : فإنه ليس من موضوع هذه الرسالة .

وإنما تعرضنا لها - على سبيل الإجمال - : لئلا يلتبس الأمر على القارئ ؛ فيظن : أن هذه الاختلافات ، أو بعضها اختلاف في الحجية .

* * *

وأما الأمر الأول - وهو : حجية السنة بعد التثبت من صدورها عن رسول الله ﷺ . - : فهل وقع فيه خلاف ؟ :

لا شك أن من العلماء : من أنكر حجيتها في نواح خاصة ؛ كمن أنكر استقلالها

---

(٥) على تفصيل عندهم في ذلك . (انظر شرح جمع الجوامع : ج ٢ ص ٩٣) .

(٦) انظر تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢١٠) .

(٧) انظر تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢١٠) .

بالتشريع ، ولم ير الاحتجاج بها فيما ليس فيه قرآن ؛ وكمن يرى : أنها لا تنسخ القرآن . وغير ذلك : مما سيأتي بيانه[٨] .

ولا كلام لنا الآن في هذه المسائل ؛ وإنما كلامنا : في ثبوت الحجية للسنة في الجملة . فهل من العلماء : من نازع في ذلك ، وقال : إنه لا يحتج بشيء منها بحال .؟ :

لا نجدفي كتب الغزالي والآمدي والبزدوي ، وجميع من اتبع طرقهم في التأليف - : من الأصوليين . - تصريحاً ، ولا تلويحاً : بأن في هذه المسألة خلافاً . وهم الذين استقصوا كتب السابقين ومذاهبهم ؛ وتتبعوا الاختلافات حتى الشاذة منها ؛ واعتنوا بالرد عليها أشد الاعتناء .

بل : نجدهم - في هذه المسألة - : لا يهتمون بإقامة دليل عليها ؛ وكل ما فعله بعضهم : أن ذكر بحث العصمة قبل مباحث السنة ، على سبيل الإشارة : إلى ما تتوقف عليه حجية السنة في الواقع[٩] . ولم يقصدوا - بذلك - : الرد على مخالف في حجيتها .

وكأنهم قصدوا - بعدم التصريح بإقامة دليل عليها - : إكبارها وإجلالها ، وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع ، أو يتوقف فيها متوقف .

بل : نجد أن الكمال ينص على أنها ضرورية دينية[١٠] ؛ وأن السعد يسبقه إلى ذلك في التلويح ؛ حيث قال :[١١] :

«فإن قلت : فما بالهم يجعلون - من مسائل الأصول - إثبات الإجماع والقياس ، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة كذلك؟ .»

«قلت : لأن المقصود بالنظر - في هذا الفن - هي : الكسبيات المفتقرة إلى

---

(٨) في الخاتمة بدءً من ص ٤٨٨ فما بعدها .
(٩) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (ج ٢ ص ٦٥) .
(١٠) انظر التحرير (ص ٣٠٥) أو التقرير (ج ٢ ص ٢٢٥) .
(١١) ج ١ ص ١٣٨ .

الدليل ؛ وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي : لتقرره في الكلام ، وشهرته بين الأنام . بخلاف الإجماع والقياس . ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم هيناً : كالقراء الشاذة وخبر الواحد .» . اهـ

وأن صاحب المسلم وشارحه يقولان[١٢] : «إن حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس : من علم الكلام ؛ لكن تعرض الأصولي لحجية الإجماع والقياس : لأنهما كثر فيهما الشغب من الحمقى : من الخوارج والروافض . (خذلهم الله تعالى) . وأما حجية الكتاب والسنة : فمتفق عليها عند الأمة : ممن يدعي التدين كافة . فلا حاجة إلى الذكر .» . اهـ بتصرف .

نعم : نقل الأسنوي - في شرح قول المنهاج : «ودليله المتفق عليه بين الأئمة : الكتاب والسنة» الخ . - عن ابن برهان : أن الدهرية يخالفون في الكتاب والسنة[١٣] .

ولكن : مخالفة هؤلاء لا قيمة لها : لأنا نريد منازعاً ممن يعتنق الإسلام .

وأما من كان كالدهرية : فمن العبث الحجاجُ معهم ، واعتبارهم مخالفين في هذه المسألة.. وإنما يكون الحجاج معهم في أصل مذهبهم ؛ فنبطله لهم ، ونقيم لهم الدليل : على وجود الله ، وبعثة محمد ﷺ إلى الناس كافة . وبعد ذلك : نكون في غنية عن إثبات حجية السنة لهم .

وليت شعري ، كيف يتصور : أن يكون نزاع في هذه المسألة بين المسلمين ؛ وأن يأتي رجل : في رأسه عقل ؛ ويقول أنا مسلم ؛ ثم ينازع في حجية السنة بجملتها؟ مع أن ذلك مما يترتب عليه عدم اعترافه بالدين الإسلامي كله من أوله إلى آخره :

فإن أساس هذا الدين هو : الكتاب ؛ ولا يمكن القول - بأنه كلام الله . - مع إنكار حجية السنة جملة : فإن كونه كلام الله ، لم يثبت إلا بقول الرسول (الذي

---

(١٢) ج ١ ص ١٧ .

(١٣) انظر شرح الأسنوي (ج ١ ص ٣٨) .

ثبت صدقه بالمعجزة) : «إن هذا : كلام الله وكتابه .» . وقول الرسول هذا من السنة التي يزعم : أنها ليست بحجة ؛ فهل هذا : إلا إلحاد وزندقة ، وإنكار للضروري من الدين : يقصد به تقويض الدين من أساسه .؟

فإن قلت : لا نقرك على أن كون الكتاب كلامَ الله ، لا يثبته إلا ذلك القول ؛ وإنما ثبت : بإعجازه مباشرة .

قلت : نعم ؛ جميع القرآن ، وسورة منه ، وثلاث آيات - يمكن أن يقال فيها : إنه ثبت كونها كتاب الله ؛ بإعجازها ؛ ولا حاجة لقول الرسول فيها . وذلك : لقيام الإعجاز بها .

أما الآيتان ، والآية ، وبعض الآية - : فلم يقم بها صفة الإعجاز ؛ حتى نعلم أنها كلام الله . فلا يمكننا العلم - حينئذ - : بأنها منه ؛ إلا بقول الرسول (الذي ثبت صدقه : بإعجاز القرآن كله ، أو سورة منه ؛ وبغير ذلك : من المعجزات .) : «إنها من كلام الله» (١٤) .

ونحن في استدلالنا - على عقيدة دينية ، أو حكم شرعي - من كتاب الله : إنما نستدل بالآية أو ببعضها ؛ فلو لم يكن هذا القول من الرسول حجة - : لما أمكننا الاستدلال بالآية أو ببعضها .

ولا يخفى عليك : أن كون الآية أو بعضِها من القرآن ، أصبح ضرورية دينية : لا يسع مسلمًا إنكاره بحال . وكذا : الاستدلال بشيء من ذلك على حكم شرعي .

وإذا كان هذان الأمران الضروريان ، متوقفين على حجية السنة - : كانت هي أيضاً ضرورية دينية . فكيف يمكن لمن يعتنق دين الإسلام : أن يقدم على إنكار حجيتها . أو الشك فيها .؟!

وليت شعري ، كيف يمكن القول : بأنها ليست ضرورية دينية ؛ مع العلم : بأن كثيراً من المسائل التي أجمع الفقهاء عليها ، وعلى أنها معلومة من الدين بالضرورة ،

---

(١٤) انظر حاشية السيد على المختصر (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣) .

وأن إنكارها يوجب الردة - : كعدد ركعات الفرائض . - متوقفة عليها .؟ وكيف يتوقف الضروري على ما ليس ضرورياً؟!

وزعم إمكان فهم هذه المسائل - من الكتاب وحده - : باطل بالضرورة ؛ ومحاولة هذا الفهم : محاولةٌ لتحقيق المحال . ولقد كان الأئمة السابقون أقدر منا على ذلك ، واعترفوا بالعجز عنه .

وإذا كانت هذه المسائل الضرورية متوقفة على حجية السنة - : فكيف يتأتى من مؤمن أن ينازع فيها ؛ مع أن النزاع فيها يستلزم النزاع في هذه المسائل ؛ وهذا يستلزم الارتداد : إذ الإيمان هو : «التصديق بما جاء به ﷺ : مما علم من الدين بالضرورة .» .

فإن قيل : إن هذه الأحكام دليلها الإجماع ؛ فهي : ليست متوقفة على حجية السنة .

قلت : هذا عبث من القول : فإن الإجماع لا بد له من مستند ؛ وليس هذا المستند - في هذه المسائل - الكتاب : إذ لا يمكن فهمها منه . وليس القياسَ - ولو ذهبنا : إلى أنه قد يكون مستنداً للإجماع ، فيما يكون له أصل معقول المعنى . - : لأن كثيراً من هذه المسائل لا مجال للعقول فيها ؛ وليس لها أصل تقاس عليه . فتعين : أن يكون هذا المستند السنةَ ؛ بل : قد أجمعوا على أن المستند - في هذه المسائل - هو : السنة لا غير . وهذا يستلزم : إجماعهم على حجيتها ، وضروريتها .

* * *

ثم : إن المقرر - في علم الكلام ، وعلم الأصول - : أن المسلمين قاطبة (بدون شذوذ ما) معترفون : بعصمة النبي ﷺ من تعمد الكذب في الخبر البلاغي ؛ وبعدم التقرير عليه : إن صدر سهواً ؛ على قول القاضي ومن وافقه[١٥] . وصدقه : مستلزم

(١٥) انظر ص ٩٧ و ١٠٢ .

لحجيته قطعاً .

فكيف يتصور من مسلم (يقول بهذه العصمة) : أن ينكر - بعد ذلك - حجية نحو قوله ﷺ : «البينة على المدعي» و «إنما الأعمال بالنيات» و «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .» و «صلى بي جبريل» الحديث ؛ و «يا أيها الناس : إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه .» و «تركت فيكم أمرين (لن تضلوا ما تمسكتم بهما) : كتاب الله ، وسنة نبيه .» .

وإذا أذعن المسلم بحجية هذه الأخبار البلاغية ، ونحوها : فكيف يتأتى منه إنكار حجية أوامره ونواهيه ، وأفعاله وتقريراته ؛ بعد أن يذعن بصدق قوله : «ما آمركم إلا ما أمركم به الله» الحديث ؛ وصدق قوله : «تركت فيكم أمرين» الحديث . وبعد اعترافه : بحجيتهما ؛ وبعد اعترافه : بحجية الآيات الكثيرة : التي تفيد القطع (مجتمعة) : بأن أوامره ونواهيه ، وأفعاله وتقريراته - كلها : حجة .؟!

وهل إنكاره لحجية شيء من أقواله أو أفعاله أو تقريراته - بعد اعترافه بما ذكرنا - : إلا كالقول : بوجود الليل ؛ مع الاعتراف : بطلوع الشمس .؟! .

* * *

ويدلك على أن إنكار حجية السنة موجب للردة ؛ ما قاله ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) (١٦) :

«**وأما أصول العلم** : فالكتاب والسنة . وتنقسم السنة إلى قسمين : **أحدهما** : إجماع تنقله الكافة عن الكافة . فهذا من الحجج القاطعة للأعذار : إذا لم يوجد هناك خلاف ؛ ومن رد إجماعهم : فقد رد نصاً من نصوص الله ، يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب . - : لخروجه عما أجمع عليه المسلمون ، وسلوكه غير سبيل جميعه .» .

« **(والضرب الثاني)** - **من السنة** - : خبر الآحاد الثقات الأثبات ، المتصل

---

(١٦) ج ٢ ص ٣٣ .

الإسناد . فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة : الذين هم الحجة والقدوة . ومنهم من يقول : إنه يوجب العلم والعمل جميعاً .» . اهـ .

فانظر إلى قوله في الضرب الأول - : تجد : أنه قد حكم على من رد السنة المتواترة بالارتداد . وليس ذلك إلا : لإنكاره حجية السنة - من حيث هي سنة - بعد تيقن صدورها عن النبي ﷺ بطريق التواتر ؛ لا : لإنكاره أن التواتر - في ذاته - مفيد للعلم ؛ بقطع النظر عن كون المتواتر سنة أم غيرها . وإلا : لزم أن يرتد من ينكر وجود بغداد (مثلاً) الثابتَ بالتواتر .

وقال ابن حزم في كتابه : (الإحكام ، في أصول الأحكام) . - في أثناء الاستدلال على حجية السنن[١٧] - :

«**وقال تعالى :** ﴿وما اختلفتم فيه - من شيء - : فحكمه إلى الله .﴾[١٨] . فوجدنا الله تعالى : يردنا إلى كلام نبيه (ﷺ ؛ على ما قررناه آنفاً .» .

«فلم يسع مسلمًا يقر بالتوحيد : أن يرجع - عند التنازع - إلى غير القرآن والخَبَر عن رسول الله ﷺ ؛ ولا أن يأبى عما وجد فيهما .» .

«فإن فعل ذلك - بعد قيام الحجة عليه - : فهو فاسق .» .

«وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما ، وموجباً لطاعة أحد دونهما - : فهو كافر ؛ لا شك عندنا في ذلك . وقد ذكر محمد بن نصر المَرْوَزِي : أن إسحق بن راهَوَيْه ، كان يقول : من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقِر بصحته ؛ ثم رده - بغير تَقِيَّة - : فهو كافر .» .

«ولم نحتجَّ في هذا بإسحق ؛ وإنما أوردناه : لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول .» .

«وإنما احتججنا - في تكفيرنا : من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول

---

(١٧) ج ١ ص ٩٩ .

(١٨) سورة الشورى (١٠) .

الله ﷺ . - : بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ . هذه الآية : كافية لمن عقل وحذر ، وآمن بالله واليوم الآخر ؛ وأيقن : أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ، ووصيته (عز وجل) الواردة عليه .»

«فليفتن الإنسان نفسه ؛ فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ ، في كل خبر يصححه - مما قد بلغه - أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ ؛ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه ؛ أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه ، أحداً دون رسول الله ﷺ - : من صاحب فمن دونه . - : فليعلم : أن الله قد أقسم (وقوله الحق) : أنه ليس مؤمناً . وصدق الله تعالى . وإذا لم يكن مؤمناً : فهو كافر ؛ ولا سبيل إلى قسم ثالث . وليعلم : أن كل من قَلد - : من صاحب أو تابع ؛ أو مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود . (رضي الله عنهم) - : متبرئون منه في الدنيا والآخرة ، ويوم يقوم الأشهاد .» .

ثم قال[19] **: وقال تعالى :** ﴿وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول . رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾[20] . فليتق الله (الذي إليه المعاد) أمرؤ على نفسه ؛ ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية ؛ وليشتد إشفاقه : من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة : المذمومة الموبقة ، الموجبة للنار . فإن من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها (التي أمرنا بالتفقه فيها) ، فدعاه خصمه : إلى ما أنزل الله تعالى ، وإلى كلام الرسول ؛ فصده عنهما ؛ ودعاه : إلى قياس ، أو إلى قول فلان وفلان . - : فليعلم : أن الله (عز وجل) قد سماه منافقاً .» .

---

(١٩) ص ١٠١ .

(٢٠) سورة النساء (٦١) .

وقال[٢١] : «ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ؛ لكان كافراً بإجماع الأمة ؛ ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عندالفجر . لأن ذلك هو : أقل ما يقع عليه اسم صلاة ؛ ولا حد للأكثر في ذلك .»

«**وقائل هذا :** كافر مشرك ، حلال الدم والمال . وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة : ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم . وبالله التوفيق .» .

«ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ؛ ويترك كل ما اختلفوا فيه - : مما قد جاءت فيه النصوص . - : لكان فاسقاً بإجماع الأمة .»

«**فهاتان المقدمتان :** توجبان - بالضرورة - الأخذ بالنقل .» . اهـ .

* * *

«هل أنكر بعض أئمة معتزلة البصرة حجية السنة؟» .

ولعل قائلاً يقول : لقد أطلت الكلام في إثبات ضرورية حجية السنة ؛ مع أن الواقع يكذبك ، ويكذب من نقلت عنهم ذلك . - :

فلقد فهم الأستاذ الخضري (عليه رحمة الله) - في كتابه : (تاريخ التشريع الإسلامي) . - مما نقله عن كتاب (جماع العلم) للإمام الشافعي (رضي الله عنه) - : أن بعض أئمة معتزلة البصرة ينكر حجيتها» .

وقد تبع الخضري - في ذلك - كثير من الكاتبين[٢٢] في عصرنا ؛ فقرروا ذلك أيضاً .

---

(٢١) ج ٢ ص ٨٠ .

(٢٢) كالأساتذة أصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٠٢ - ٢٠٣) والأستاذ عبد الوهاب خلاف في بحثه القيم الذي نشر في (مجلة القانون والاقتصاد : س ٧ ع ٤ ص ٦٠٠) تحت عنوان : (السلطات الثلاث في الإسلام) . والأستاذ محمد أبي زهرة في مقدمة كتابه : (الملكية ونظرية العقد) - ص ٢٦ - ؛ ولكنه قد نص على أن المفهوم من كلام الشافعي ، هو : أن بعض المعتزلة ينكر الاحتجاج بالسنة ما لم تكن بياناً للقرآن .

وإليك ما قاله الخضري[٢٣] :

«أما عن النقطة الأولى (يعني : كون السنة أصلاً من أصول التشريع ، مكملاً للقرآن .) : فإن قوماً رفضوا السنة كلها ؛ واقتصروا على القرآن وحده .»

«وقد عقد الشافعي (رحمه الله) بابًا - في الجزء السابع[٢٤] : من كتابه الموسوم : بالأم . - عنوانه : «باب حكاية أقوال الطائفة : التي ردت الأخبار كلها .» . حكى فيه قولهم ، والحِجاج لهم على لسان رجل منهم قال له :»

«أنت عربي ؛ والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ؛ وأنت أدرى بحفظه ؛ وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شاك - قد تلبَّس عليه القرآن بحرف منها - : استتبتَه ؛ فإن تاب ، وإلا : قتلتَه . وقد قال الله (عز وجل) في القرآن : (تبياناً لكل شيء) . فكيف جاز عند نفسك أو لأحد ، في شيء فرضه الله - : أن يقول مرة : الفرض فيه عام ؛ ومرة : الفرض فيه خاص ؛ ومرة : الأمر فيه فرض ؛ ومرة : الأمر فيه دلالة ؛ وإن شاء : ذو إباحة .؟» .

«وكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه[٢٥] عن رجل عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ؛ حتى تبلغ به رسول الله ﷺ . وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك : لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيتُ ممن لقيتم - : من أن يغلَط وينسى ويخطئ في حديثه . بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان في حديث كذا . ووجدتكم تقولون[٢٦] - لو قال رجل لحديث (أحللتم به وحرمتم) من علم الخاصة : لم يقل هذا رسول الله ﷺ ؛ إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذَبتم أو منَ حدثكم . - لم

---

(٢٣) ص ١٩٥ - ١٩٩ .

(٢٤) ص ٢٥٠ (أو ص ١٣ - ١٤ من جماع العلم الذي صححه الشيخ شاكر) .

(٢٥) هكذا نقل الخضري هذه العبارة ؛ وهي موافقة لطبعة الأم ، وكذا لطبعة جماع العلم للأستاذ أحمد شاكر ، إلا في قوله : كثر . فقد تنبه (حفظه الله إلى أن الصواب : أكثر . أقول : ومعنى العبارة غير ظاهر ، ولعل الصواب : «وأكثر ما فرقت به من هذا - عندك - حديث ترويه» .

(٢٦) كذا في طبعتي الأم وجماع العلم . ولعلها زائدة من الناسخ .

تستتيبوه ، ولم تزيدوا على أن تقولوا له : بئسمًا قلت .» .

«أفيجوز أن يفرَّق بين شيء من أحكام القرآن - وظاهره واحد عند من سمعه - : بخبر من هو كما وصفتم .؟ وتقيمون أخبارهم مُقام كتاب الله ، وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟» .

قال الخضري : «ثم قال (الخصم) : وإذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم - وفيهم ما ذكرت - : من[٢٧] أمركم بقبول أخبارهم؟ وما حجتكم فيه على من ردها؟ .» .

قال الخضري : «ثم قال (الخصم) : ولا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهَم ؛ ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه : الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه . أو يجوز أن يقوم شيء مَقام الإحاطة[٢٨] وليس بها؟ .» .

قال الخضري : «ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له : أن صاحبه إنما يرد الأخبار التي لا تفيد العلم ؛ - : لجواز الخطأ والنسيان على رواتها . - ولا يرد السنة من حيث هي سنة : حتى لو ثبتت بطريق يفيد العلم (كالسنة المتواترة) : لكان يأخذ بها .»

«**لكن :** قد صرح - في أثناء رده على هذا المذهب - بما يفيد : أن هناك قوماً ردوا السنة من حيث هي سنة ، وقوماً ردوا السنة ما لم تكن بياناً لنص قرآن . حيث قال (الخصم) .»[٢٩] .

«ولقد ذهب فيه أناس مذهبين : أحد الفريقين : لا يقبل خبراً ، وفي كتاب الله البيان . قلت (المتكلم الشافعي) : فما لزمه؟ قال (الخصم) : أفضي به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ، وأقل ما يقع عليه

---

(٢٧) كذا في طبعتي الأم وجماع العلم . ولعل الصواب : فمن . هذا وزعم الأستاذ أحمد شاكر : أن قوله : وما حجتكم . على معنى : فما حجتكم؟ . وأن الشافعي أتى بالواو في موضع الفاء ، كعادته في التفنن في استعمال الحروف ، وإنابة بعضها مكان بعض . وفيه ما فيه .

(٢٨) العلم واليقين .

(٢٩) ج ٧ ص ٢٥٢ (أو ص ٢٧ - ٢٩ من جماع العلم) .

اسم زكاة - : فقد أدى ما عليه ؛ ولا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام . وقال : ما لم يكن في كتاب الله : فليس على أحد فيه فرض .»

«**وقال غيره :** ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر . فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن ؛ فدخل عليه ما دخل على الأول(٣٠) أو قريب منه ؛ ودخل عليه : أن صار إلى قبول الخبر بعد رده ؛ وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ، ولا خاصاً ولا عاماً . وأخطأ(٣١) . قال(٣٢) : ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح .» .

قال الخضري : ولم يظهر لنا الشافعي شخصية من كان يرى هذا الرأي ، ولا أبانه لنا التاريخ . إلا أن الشافعي - في مناظرته لأصحاب الرأي الآتي (يعني : الذين يردون خبر الخاصة .) - قد صرح : بأن صاحب هذا المذهب (يعني : من يرد الأخبار كلها .) منسوب إلى البصرة . وكانت البصرة : مركزاً لحركة علمية كلامية ؛ ومنها نبعت مذاهب المعتزلة : فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم ؛ وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث . فلعل صاحب هذا القول منهم .»

«وقد تأيد عندي هذا الظن : بما رأيته في الكتاب الموسوم : بتأويل مختلف الحديث ؛ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى سنة ٢٧٦) . فقد قال في أوله :»

«أسعدك الله تعالى بطاعته ، وحاطك بكلاءته ، ووفقك للحق برحمته ؛ وجعلك من أهله . فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفت عليه : من ثلب أهل الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم ، وإسهابهم في الكتب بذمهم ، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض ؛ حتى وقع الاختلاف ، وكثرت النحل ، وتقطعت العِصم ، وتعادى

---

(٣٠) هذه الكلمة غير موجودة في طبعة الام : وقد زادها الأستاذ الخضري والأستاذ أحمد شاكر - : لأن صحة الكلام متوقفة عليها .

(٣١) ذكر الأستاذ أحمد شاكر : أن هذا مخالف للمخطوط ؛ إذ هو : والخطأ ومذهب الضلال الخ .

(٣٢) ذكر الأستاذ أحمد شاكر : أن هذا مخالف للمخطوط ؛ إذ هو : والخطأ ومذهب الضلال الخ .

المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً؛ متعلقاً كل فرقة منهم لمذهبه بجنس من الحديث.»

قال الخضري: «ثم ساق ما تمسك به الفرق (التي يخالف بعضها بعضاً): من الحديث. وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة؛ بعبارات تشبه ما يؤثر عن النظام والجاحظ: من بلغاء المتكلمين. ثم ذكر - في الباب الثاني - طعنه على المتكلمين وعابهم: بأنهم أكثر الناس اختلافاً مع ما يدعونه: من معرفة القياس، وإعداد آلات النظر -: فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام؛ والنجار يخالفهما؛ وهشام بن الحكم يخالفه؛ وكذلك ثمامة بن أشرس؛ الخ. ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين: يدان برأيه، وله عليه تبع. ثم وصف النظام بقبيح من القول، وعدد ما عابه عليه أصحابه؛ وذكر له - من المسائل الفقهية - ما خالف فيه الإجماع: كقوله: إن ألفاظ الكنايات لا يقع بها طلاق وإن نواه؛ وإن النوم - على أي حال - لا ينقض الوضوء. وذكر ما عاب به النظام كبارَ المفتين: من فقهاء الصحابة. ثم ذكر أبا الهذيل، ووصفه - كذلك - بالقبيح؛ وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، الذي يقول: إن كل مجتهد مصيب حتى في الأصول. وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأي[٣٣] وثلبهم: مبتدئاً بالإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وذكر له مسائل خالف فيها النصوص. ثم تكلم عن الجاحظ، وذكر حطه على أهل السنة، واستهزاءه بكثير مما رووه. ثم ذكر أصحاب الحديث، ووصفهم بأحسن ما يوصف به المسلمون. ثم قال: وقد يعيبهم الطاعنون: بحملهم الضعيف، وطلبهم الغرائب؛ وفي الغريب الداء. ولم يحملوا الضعيف والغريب: لأنهم رأوها حقاً؛ بل جمعوا الغث والسمين، والصحيح والسقيم: ليميزوا بينهما، ويدلوا عليهما. وقد فعلوا ذلك. ثم ذكر بعد ذلك ما وضع الكتاب له؛ وهو: الإجابة عن الأحاديث التي زعم المتكلمون: أنها متناقضة، أو أنها تناقض الكتاب الكريم.»

---

(٣٣) ص ٦٢ - ٧١.

قال الخضري : «ومن ذلك يفهم : أن غارة شعواء شنت في هذا العصر (الذي كتب فيه الشافعي رسالته) أو قبل ذلك بقليل ؛ من المتكلمين - على أهل السنة . وأكثر المتكلمين كان بالبصرة : فمن المؤكد : أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء .»

ثم قال : «هذا الرأي اختفى : بما صدم به - : من قوة أصحاب الحديث . - ؛ وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن» . اهـ كلام الأستاذ الخضري .

فأنت تراه يفهم من كلام الشافعي : «أن بعض الأئمة كان ينكر الحجية ، وأنه بصري» . ثم يترجح في ظنه أنه من المعتزلة ويقوي هذا الظن : بما نقله عن ابن قتيبة .

* * *

فأقول : ليس في كلام الشافعي ، ولا في كلام من جادله - : ما يفيدنا قطعاً أو ظناً : بأن بعض الأئمة كان ينكر حجية السنة من حيث هي سنة .

وإنما كان ينكرها من حيث عدم إمكان ثبوتها على وجه الإحاطة ؛ كما ثبت القرآن . فهو يرد خبر الواحد والمتواتر : لأنهما عنده لا يفيدان القطع والإحاطة : بأن الحديث صدر عن الرسول ؛ وسواء - في كل منهما - : أكان الخبر مبيناً للكتاب أم كان مستقلاً بإفادة حكم ليس فيه .

أما أنه كان يرد المتواتر : فلأن مناظر الشافعي - بعد أن اقتنع بالحجج التي ذكرها الشافعي - أخذ يقرر : أن أصحابه لهم مذهبان . (الأول) : أنه لا يقبل الخبر . فقال له الشافعي : فما لزمه؟ قال : أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ؛ إلى آخر ما قال . فأنت تراه يقرر : أن أصحاب هذا المذهب يلزمهم : عدم القول بعدد ركعات الصلاة : الثابت بالتواتر .

وأما أنه ينكر المبيِّن : فلما ذكره أولاً : من أن القرآن قطعي الثبوت يكفر منكر حرف منه ؛ ولا يجوز تبيين القطعي ، والتفرقةُ بين ألفاظه في الدلالة - : بما هو

ظني الثبوت ، لا كفر في إنكار ثبوته .

وإذا لم يجز العمل بالمتواتر ، ولا بالمبين - : لم يجز بخبر الواحد ، ولا بالمستقل في الإفادة - من باب أولى .

فهذا : معنى رد الأخبار كلها : فهو يردها من حيث احتمال الخطأ والسهو والكذب ، على الرواة : وإن بلغوا عدد التواتر ؛ على زعمه .

ولا ينكر حجية السنة من حيث هي سنة : بحيث لو كان معاصراً للنبي ، وسمع قوله ، أو رأى فعله - : لاحتج بذلك .

وسنذكر - فيما سيأتي - بعض ما يفيد ذلك : من كلام الشافعي ومناظره .

ولقد اعترف الأستاذ الخضري : بأن الظاهر - من حكاية القول ، والحجاج له - : أن الخصم لا ينكر حجية السنة .

إلا أنه تمسك بعد ذلك بقول الخصم - بعد الاقتناع بحجج الشافعي - : «ولقد ذهب فيه أناس مذهبين ؛ أحد الفريقين : لا يقبل خبراً ، وفي كتاب الله البيان .» الخ .

وأقول : ليس معنى هذا : «أنه لا حجة في الواقع إلا كتاب الله : لأنه يغنينا عما سواه - من الحجج - في بيان الأحكام . وأما السنة من حيث هي سنة : فليست بحجة أصلاً : لا مبينة ولا مستقلة .» ؛ كما فهمه الخضري من كلامه .

بل المعنى : أن السنة حجة في الواقع ، إلا أنه لما لم يمكن لأحد (لم يشاهد النبي ﷺ) الجزمُ بصدورها عنه : لاحتمال خطأ الرواة وكذبهم في كل خبر حتى المتواتر . - : لم يصح له إثبات حكم بشيء منها ، ووجب عليه الاعتماد على الكتاب : المتيقن ثبوته وحده ؛ وعلى ما فيه - من البيان - فقط : للضرورة . ولا يكلفه الله - حينئذ - بالعمل بمبين آخر - من السنة - : لعجزه عن العلم بثبوته ؛ ولا تكليف إلا بما علم ؛ على زعمه .

فمعنى قوله : «وفي كتاب الله البيان» . - : أن البيان الواجب في حقنا اتباعه (معشر الذين لم يشاهدوا النبي) ، هو : الذي في كتاب الله فقط ؛ وأما بيان السنة :

فاتباعه ساقط عنا : لعذرنا وعدم تمكننا من الإحاطة به .

* * *

فإن قلت : فقد ذكر الشافعي في أثناء الحجاج - مما لم ينقل الأستاذ الخضري - : آيات تثبت حجية السنة[٣٤] . ولا يكون ذلك إلا إذا كان الخصم ينازع فيها ، خصوصاً : وأن الخصم كان يجادله في بعضها[٣٥] .

قلت : إنما قصد الشافعي (رضي الله عنه) - بذلك - : التمهيد لإثبات وجوب العمل بالخبر ، والاعتماد على رواية الثقات .

وذلك : بأن يثبت له أولاً : أن حجية السنة ليست قاصرة على من عاصر النبي ﷺ ؛ بل هي : حجة عليهم ، وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة . ثم : يبين له : أنه لا يعقل أن يوجب الله العمل بالسنة على من بعد الصحابة ، ثم لا يعتبر لإثباتها طريقاً من الطرق . ثم : يبين له : أن لا طريق إلا الرواية .

ويدلك على ذلك : أنه - بعد أن ذكر الآيات - أخذ الجدال يتجه إلى المقصود . - :

حيث قال الخصم : «إنه لبيّن في التنزيل : أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ .» . قال الشافعي : «قلت : والفرض علينا وعلى من هو مِن قبلنا ومِن بعدنا واحد؟ قال : نعم . قلت : فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ - : أتحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً : فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه .؟ . قال : نعم . قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله (عز وجل) في اتباع أوامر رسول الله ﷺ - أو أحدٌ قبلك أو بعدك : ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ . - : إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ .؟ وإن - في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر - : لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول

(٣٤) انظر الأم (ج ٧ ص ٢٥١) أو جماع العلم (ص ١٧ - ٢١) .
(٣٥) انظر الأم (ج ٧ ص ٢٥١) أو جماع العلم (ص ١٧ - ٢١) .

الله ﷺ .» [٣٦] . اهـ كلام الشافعي .

ولقد نحا ابن حزم - في كتاب الإحكام - مثل هذا النحو في الاستدلال على حجية الأخبار ؛ حيث قال [٣٧] - بعد أن استدل **بقوله تعالى :** ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ؛ فإن تنازعتم في شيء : فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .﴾ [٣٨] . - :

«والبرهان - على أن المراد بهذا الرد : إنما هو إلى القرآن ، والخبر عن رسول الله ﷺ . - : أن الأمة مجمعة : على أن هذا الخطاب متوجه إلينا ، وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة - : من الجنة والناس . - ؛ كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكل من أتى بعده (عليه السلام) وقبلنا . ولا فرق .»

«وقد علمنا (علم ضرورة) : أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ . وحتى لو شغب مشغب : بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى : من يمكنه لقاء رسول الله ﷺ . - : لما أمكنه هذا الشغب في الله عز وجل . إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن ، وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية (التي نصصنا) : إنما هو إلى كلام الله تعالى (وهو : القرآن .) ، وإلى كلام نبيه ﷺ : المنقول على مرور الدهر إلينا ، جيلاً بعد جيل .»

«**وأيضاً :** فليس في الآية ذكر للقاء ولا مشافهة أصلاً ؛ (ولا دليل عليه) وإنما فيها : الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة : أن هذا الرد إنما هو تحكيم ؛ وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا ، منقول كل ذلك إلينا ؛ فهي : التي جاء نص الآية بالرد إليها ؛ دون تكلف تأويل ، ولا مخالفة ظاهرة .» . اهـ .

ويدلك (أيضاً) على أن الخلاف إنما كان في وجوب العمل بالخبر عن رسول

---

(٣٦) انظر الأم (ج ٧ ص ٢٥١) أو جماع العلم (ص ٢١ - ٢٢) .

(٣٧) ج ١ ص ٩٧ .

(٣٨) سورة النساء (٥٩) .

الله : من حيث النقل والرواية ؛ لا : من حيث إنه سنة . - : أن الشافعي (قبل الاستدلال بالآيات) أبطل مذهب الخصم : بما ليس فيه إثبات لحجية السنة ؛ بل : بما يتضمن أن الخصم معترف بها . وقد اقتنع الخصم بما ذكره ، ورجع عن مذهبه ؛ غير أنه طلب من الشافعي المزيد من الحجج : فذكر له الآيات وما يترتب عليها .

وإليك ما قال[٣٩] (رضي الله عنه ، ونفع الأمة بعلمه) :

«فقلت له : من علم اللسان الذي به كتاب الله ، وأحكامَ الله - : دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ، والفرق[٤٠] بين ما دل رسول الله ﷺ على الفرق بينه : من أحكام الله . - وعلم بذلك مكانَ رسول الله ﷺ - إذ كنت لم تشاهده . - خبرَ الخاصة وخبرَ العامة . قال : نعم . قلت : فقد رددتها . إذ كنت تدين بما تقول . قال : أفتُوجِدُني مثلَ هذا : مما تقوم بذلك الحجةُ في قبول الخبر .؟ فإن أوجدته : كان أزيد في أيضاح حجتك ، وأثبتَ للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفسي من رجع من قوله لقولك .» . اهـ .

فانظر إلى هذا الكلام : فإنك لا تجد فيه استدلالاً على حجية السنة . وتأمل في قوله : «إذ كنت لم تشاهده» . - : فإنه يتضح لك الأمر ، ويتبين لك : أن الخصم معترف : بأنه لو شاهد الرسول ، وسمع قوله - : لوجب عليه العمل به . - وأن الشافعي يقول له : إن الذي يقوم مقام المشاهدة لرسول الله ﷺ ، هو :

---

(٣٩) ٧ ص ٢٥٠ (أو جماع العلم ص ١٦ - ١٧) .

(٤٠) كذا في نسخة الأم ، وفي جماع العلم . وقد شك في صحتها مصحح الأم ؛ بيد أن الأستاذ أحمد شاكر جزم بصحتها ، ووجه ذلك : بما لم يرق في نظري ، ولم يقبله فهمي . ولعل الصواب : «بالفرق» . ويكون متعلقاً بقوله : «أخبار» . ويكون المعنى : دل علمه باللسان والأحكام على قبول أخبار الصادقين - عن رسول الله - : بالفرق بين الأدلة التي دل رسول الله ﷺ على الفرق بينها - : بأن يبين أن عاماً منها (مثلاً) باقٍ على عمومه وعاماً آخر مخصوص ؛ وأمراً من الأوامر للوجوب ، وآخر للندب . وهكذا . وقوله : «من أحكام الله» . بيان لما دل على تقدير مضاف ؛ أي : من أدلة أحكام الله . وقوله : «مكان» . (بمعنى : بدل .) مفعول ثان لعلم ؛ وقوله : «خبر الخاصة» الخ . مفعول أول ؛ وقوله : «إذ كنت لم تشاهده» . علة للعلم المذكور ، معترضة بين مفعوليه ؛ وفيه : التفات من الغيبة إلى الخطاب ؛ كما لا يخفى .

خبر الخاصة ؛ وخبر العامة ؛ فيجب العمل بهما .

ولو كان الخصم ينكر وجوب العمل بالسنة عند المشاهدة - : لما تم الدليل للشافعي ، ولما أذعن له الخصم . حيث إن الدليل مبني على مقدمة لا يسلم بها الخصم . ولو كان الأمر كذلك : لوجب الاستدلال بالآيات قبل هذا الدليل .

وأما مناقشة الخصم للشافعي في الاستدلال بالآيات - : فليس : لأنه ينكر الحجية ؛ وإنما : ليفهم : أهذه الآيات بخصوصها تدل على الحجية ، أم لا؟ .

ومما يدلك - : من كلام الشافعي . - على أنه لا نزاع في حجية السنة ؛ قوله في صدر كتاب جماع العلم :

«لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - : يخالف في أن فرض الله (عز وجل) : اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه . - : بأن الله (عز وجل) لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه . - وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ؛ وأن ما سواهما تبع لهما ؛ وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا - في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ - : واحد .»

«لا يختلف - : في أن الفرض والواجب : قبول الخبر عن رسول الله ﷺ . - إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله .» . اهـ .

فقد ذكر الشافعي (رحمه الله) في هذه العبارة ، أموراً :

الأول : أن اتباع أمر الرسول ، والتسليم لحكمه : واجب .

الثاني : أنه لا يلزم قول - بكل حال - إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ؛ وأن ما سواهما : تبع لهما .

الثالث : أن الله قد أوجب على من في عصر الشافعي ، وعلى من بعده ومن قبله - : قبولَ الخبر عن رسول الله ﷺ .

ثم : تراه عند حكاية الخلاف - أفرد الأمر الأخير ، فقال : «لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر» الخ .

ولو كان الأمر الأول موضوع خلاف - لقال : «لا يختلف في أن الفرض

والواجب : اتباع أمر رسوله ، والتسليم لحكمه ، وقبول الخبر عنه . - إلا فرقة ! » .
ولـكان الأخصر له من ذلك كله : أن يقول - بعد قوله : «وأن الفرض علينا وعلى من بعدنا وقبلنا - في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ - واحد» . - : إلا فرقة .

لـكنه لما رأى : أنه لو ذكر هذه العبارة المختصرة ؛ لانسحب الاستثناء على جميع المسائل التي ذكرها . - مع أن الواجب قصره على الأخير فقط : إذ لا خلاف في وجوب اتباع أمر الرسول . - : عدل عنها إلى العبارة المطولة : الدافعة لذلك .

ثم : إنه أتى - بعد ذلك - بعبارة أصرح ؛ حيث قال (٤١) :

«ثم تفرق أهل الـكلام - في تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ - تفرقاً متبايناً : فتفرق غيرهم - : ممن نسبته العامة إلى الفقه . - فيه تفرقاً . أما بعضهم : فقد أكثر من التقليد ، والتخفيف من النظر ، والغفلة ، والاستعجال بالرياسة . وسأمثل لك - من قول كل فرقة عرفتها - مثالاً : يدل على ما وراءه ؛ إن شاء الله» .

فانظر إلى قوله : «ثم تفرق أهل الـكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ» .
- تعلم : أن الخلاف إنما هو : في هل يمكن تثبيت الخبر ، أو لا؟ . لا : في حجية السنة .

هذا . ثم : إنك تلاحظ أن الشافعي إذا أراد التكلم في حجية السنة - : لم يعبر بكلمة : «خبر» ؛ وإنما يعبر : بالسنة أو أمر الرسول أو فعله ، أو نحو ذلك . (كما هو صنيعه في الرسالة) وإذا أراد التكلم في الطريق : عبر : بالخبر عن رسول الله . (كما صنع هنا) . ولا تجد - في كلامه هنا - تعبيراً : يشعر بالاختلاف في السنة .

وسننقل لك عنه - في الباب الثاني - تصريحه بإجماع المسلمين على حجية السنة (٤٢) .

* * *

(٤١) ج ٧ ص ٢٥٠ (أو ص ١٢ من جماع العلم) .
(٤٢) وانظر التعليقة رقم ٢ (ص ٥٠٥) .

مناظر الشافعي : إن كان منكراً للحجية فليس معتزلياً

ولو فرضنا جدلاً : أن هذا الخصم كان ينكر حجية السنة ؛ فلا يصح القول : بأنه من المعتزلة ؛ كما ذهب إليه الخضري . - :

فإنه لم ينقل في كتب الأصول ، ولا في كتب التوحيد ، والفرق - : أن أحداً من المعتزلة أنكر حجيتها .

وكل ما في الأمر : أن الإمام أبا منصور البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٩) ذكر في كتابه (أصول الدين) (٤٣) : «أن النظام زعم : أنه لا حجة في الخبر المتواتر ؛ وأجاز وقوعه كذباً .» . وذكر فيه أيضاً (٤٤) : «أن النظامية قالوا : يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ . فإن الأخبار المتواترة لا حجة فيها : لأنه يجوز أن يكون وقوعها كذباً . فطعنوا في الصحابة» .

وذكر في كتابه (الفرْق ، بين الفرَق) (٤٥) : «أن النظام أنكر الحجة من الأخبار : التي لا توجب العلم الضروري .» .

ثم ذكر عنه (٤٦) : «أن الخبر المتواتر - مع خروج ناقليه عند سماع الخبر عن الحصر ، ومع اختلاف هم الناقلين واختلاف دواعيهم - : يجوز أن يقع كذباً . مع قوله : بأن من أخبار الآحاد ، ما يوجب العلم الضروري .» .

وأن صاحب المواقف ذكر (٤٧) : «أن النظامية قالوا : إن التواتر يحتمل الكذب . وأنهم مالوا : إلى الرفض ووجوب النص على الإمام ، وثبوته . لكن كتمه عمر . وأن الأسوارية وافقوا النظامية فيما ذهبوا إليه» .

وأن الإمام الرازي : نقل عن النظامية - في كتابه (اعتقادات فرق المسلمين

---

(٤٣) ص ٢٠ .
(٤٤) ص ١١ .
(٤٥) ص ١٢٤ .
(٤٦) ص ١٢٥ .
(٤٧) ص ٤١٦ (أو ج ٣ ص ٢٨٤ من شرح المواقف

والمشركين) [٤٨] - : «القولَ : بأن خبر الواحد ليس بحجة .» .

وليس في هذه النقول ما يفيد : أن النظامية ومن وافقهم ينكرون حجية السنة من حيث هي سنة .

بل : فيما نقله صاحب المواقف عنهم - : من وجوب النص على الإمام ، وثبوته ، وكتمان عمر له . - ما يفيدك : أنهم يقولون بحجية السنة .

وفي تعليلهم عدم حجية المتواتر - : باحتمال كذب المخبرين البالغين حد التواتر . - : دليل لك على أنهم إنما أنكروا حجية المتواتر : من ناحية الطريق ؛ لا : من ناحية صدوره عن النبي ﷺ .

وليس في كلام ابن قتيبة (رحمه الله) : ما يصح الاستناد إليه في أن أحد المعتزلة أنكر حجية السنة من حيث هي سنة . وكل ما يفهم منه : أن المعتزلة لم تر الاحتجاج بما كان يرويه غيرهم (من الفرق) : لاحتمال كذبهم في ذلك ، أو لأنه متناقض ، أو مناف لما ذهبوا إليه : من نفي الصفات . - لا : لأنه قول الرسول ﷺ .

وكيف : وابن قتيبة نفسه يعترف : بأنهم كانوا يتمسكون بالأحاديث كغيرهم . حيث يقول [٤٩] : «وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث» .؟

وابن قتيبة قد انتقد أبا حنيفة (رحمه الله) بمثل ما انتقد به المعتزلة ؛ فهل معنى هذا : أن أبا حنيفة كان ينكر الاحتجاج بالسنة .؟

* * *

ثم أقول : إن ابن حزم قد نسب إنكار حجية السنة إلى بعض غالية الروافض ؛ وصرح : بأنهم ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم . كما تقدم [٥٠] .

---

(٤٨) ص ٤١ .
(٤٩) ص ٣ .
(٥٠) ص ٢٥٦ .

ثم : إن البغدادي قد ذكر في أصول الدين[٥١] : «أن الخوارج أنكروا حجية الإجماع والسنن الشرعية ؛ وقد زعموا : أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن . ولذلك : أنكروا الرجم والمسح على الخفين : لأنهما ليسا في القرآن ؛ وقطعوا السارق في القليل والكثير : لأن الأمر بقطع السارق - في القرآن - مطلق . ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع ، ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه .» .

وذكر أيضاً : «أن الروافض قالوا : لا حجة اليوم في القياس والسنة ، ولا في شيء من القرآن . لدعواهم وقوع التحريف فيه من الصحابة .» .

فالخوارج - على ما يؤخذ من كلامه - : إنما ينكرون صحة الاستدلال بالأخبار كلها : من حيث الطريق والرواية ؛ لا : من حيث الصدور من النبي ﷺ . فيكونون كالنظامية . - بل : المشهور عنهم : أنهم إنما ينكرون الأحاديث التي ظهرت بعد الفتنة . كما تقدم[٥٢] .

وأما الروافض الذين نقل عنهم ما نقل - : فلا شك في كفرهم ؛ كما هو ظاهر من كلامه .

ثم : إن الجلال السيوطي قد بين : أن من الناس من كان ينكر حجية السنة ؛ حيث قال - في صدر كتابه : (مفتاح الجنة) . - :

«**اعلموا (يرحمكم الله)** : أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء : لا تذكر إلا عند داعية الضرورة . وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان - وكان دارساً (بحمد الله تعالى) منذ أزمان - هو : أن قائلاً رافضياً زنديقاً ، أكثر في كلامه : أن السنة النبوية ، والأحاديث المروية ؛ (زادها الله علواً وشرفاً) لا يحتج بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة . وأورد على ذلك حديث : (ما جاءكم عني - : من حديث . - فاعرضوه على القرآن : فإن وجدتم له أصلاً فخذوا به ، وإلا فردوه .) .

---

(٥١) ص ١٩ .

(٥٢) ص ٢٤٨ .

هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه، وسمعه منه خلائق غيري. (فمنهم): من لا يلقى لذلك بالاً. (ومنهم): من لا يعرف أصل هذا الكلام، ولا من أين جاء.»

«**فأردت**: أن أوضح للناس أصل ذلك، وأبين بطلانه وأنه من أعظم المهالك.»

«**فاعلموا (رحمكم الله)**: أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً - بشرطه المعروف في الأصول - حجةً: كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله: من فرق الكفرة. روى الإمام الشافعي (رضي الله عنه) يوماً حديثاً، وقال: إنه صحيح. فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟. فاضطرب وقال: يا هذا، أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!.»

«**وأصل هذا الرأي الفاسد: أن الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة - ذهبوا: إلى إنكار الاحتجاج بالسنة، والاقتصار على القرآن. وهم في ذلك مختلفو المقاصد:**»

«**فمنهم**: من كان يعتقد أن النبوة لعلي، وأن جبريل (عليه السلام) أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً.»

«**ومنهم**: من أقر للنبي ﷺ بالنبوة؛ ولكن قال: إن الخلافة كانت حقاً لعلي؛ فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر (رضي الله عنهم أجمعين) - قال هؤلاء المخذولون (لعنهم الله): كفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه. وكفّروا (لعنهم الله) علياً (رضي الله عنه) أيضاً: لعدم طلبه حقه. فبنَوا على ذلك رد الأحاديث كلها: لأنها عندهم (بزعمهم) من رواية قوم كفار. فإنا لله وإنا إليه راجعون.»

«وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها لولا ما دعت إليه الضرورة: من بيان أصل هذا المذهب الفاسد: الذي كان الناس في راحة منه من أعصار. وقد كان

أهل هذا الرأي : موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ؛ وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم - في دروسهم ، ومناظراتهم ، وتصانيفهم - للرد عليهم .» . اهـ .

ثم : إنه قد حكى عن أبي عاصم(٥٣) : «أنه سأل أبا حنيفة فقال : إني سمعت هذه الكتب (يعني : الرأي .) فمن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال : فمن كان عدلاً في هواه ؛ إلا الشيعة : فإن أصل عقدهم : تضليل أصحاب محمد ﷺ .» . ثم قال : «هذا الكلام زمن الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) - في الشيعة : وفاق ما قدمته في الخطبة .» . اهـ .

فالسيوطي - على سعة اطلاعه ، وطول باعه - : لم يذكر لنا في هذه المسألة خلافاً ، إلا من فرقتين : من غلاة الروافض .

أما الفرقة الثانية منهما فلا كلام لنا معها : لأنها تنكر صحة الأحاديث من حيث الطريق ؛ لا أصلَ الحجية .

وأما الفرقة الأولى ، فهي : التي تخالف في الحجية . وهي : كافرة قطعاً ؛ لإنكارها رسالة محمد ﷺ .

ولا تؤثر مخالفة مثل هذه الفرقة ، في كون حجية السنة ضرورية دينية . كما لا تؤثر مخالفة اليهود والنصارى وغيرهم - من الكفار - في ذلك ، ولا في حجية القرآن نفسه .

* * *

«مناظر الشافعي : إن كان منكراً للحجية فهو رافضي .»

فإذا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الخضري ، وسلمنا له ما فهمه - : من أن المناظر للشافعي إنما كان ينكر حجية السنة . - : فالواجب أن يكون من هؤلاء لا من المعتزلة . ولا مانع من أن هذه الفرقة : كانت تقطن البصرة ؛ وأن يجتمع الشافعي مع أحد أفرادها ويجادله : ليزيل شبهته ، ويرجعه إلى الدين الإسلامي . ومن الجائز

---

(٥٣) ص ٢٦ .

أيضاً : أن يقيم له الحجة من القرآن لأنه معترف به .

* * *

فتلخص لنا من هذا كله : أنه من الجائز أن يكون مناظر الشافعي : ينكر ثبوت السنة بأي طريق من طرق الرواية . **وحينئذ يصح** : أن يكون من الفرقة الثانية التي ذكرها السيوطي ؛ **كما يصح** : أن يكون من النظامية أو الأسوارية .

ويحتمل : أن يكون ذلك المناظر منكراً للحجية . **فيتعين** : أن يكون من الفرقة الأولى في كلام السيوطي .

وعلى كل : فليس هذا الخلاف مما يؤثر في ضرورية مسألتنا : لأن المخالف في الحجية منكر للرسالة ؛ فليس مؤمناً : فلا تضر مخالفته .

والمنكر لحجية الخبر : ينازع في مسألة أخرى .

* * *

وإذ ظهر لك الأمر ، ووضح كفلق الصبح - تبين لك : أنه لا يصح لأحد من المسلمين ، أن يزعم : أنه كان هناك مسلم - من الأئمة - منكر لحجية السنة فضلاً عن كونه معتزلياً . .

فإن هذا - مع كونه باطلاً كما رأيت - : أمر من الخطورة بمكان . لأنه يهون - من يريد التهجم على الدين ، وهدم أساسه المتين - أمرَ حجيتها ؛ ويفتح له باب الطعن فيها ؛ ولقد كان مسدوداً سداً محكماً : لا يمكن لأحد كائناً من كان ؛ القرب منه ، وإحداثُ خدش فيه .

ولا شك أن الأستاذ الخضري (عليه رحمة الله) : إنما بحث هذا البحث عن حسن نية ، وطهارة طوية ؛ ولم يقصد بحال ما يترتب على ذلك . بدليل أنه يقرر فيما بعد[٥٤] : «أن هذا الرأي اختفى : بما صدم به من قوة أصحاب الحديث ؛ وانتصر مذهب الاعتماد على السنة : بصفتها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي بعد

---

(٥٤) ص ١٩٩ .

القرآن .» (٥٥) . وأنه يحكي الإجماع على حجيتها ، وينص على ضروريتها - في كتابه : (أصول الفقه) .

فهو في الواقع : إنما قصد تحقيق الأمر ، والبحث وراء الحقيقة ؛ فزل . والعالم الباحث كثيراً ما يزل .

* * *

فإن قلت : كيف تقرر أن حجية السنة ضرورية دينية ؟ وكيف يصح ما نقلته عن العلماء في ذلك ؟ مع أن ابن الحاجب وشارحه والكمال وصاحب المسلم وغيرهم ، يقررون - في باب تقسيمات الخبر - : «أن مما علم صدقه نظراً خبر الرسول» (٥٦) .

وكذلك يقرر صاحب العقائد النسفية وشارحه - في بحث أسباب العلم - حيث يقول المصنف : «والنوع الثاني : خبر الرسول المؤيد بالمعجزة . وهو : يوجب العلم الاستدلالي .» . ويقول شارحه : «أما كونه موجباً للعلم ، فللقطع : بأن من أظهر الله المعجزة على يده - : تصديقاً له في دعوى الرسالة . - كان صادقاً فيما أتى به : من الأحكام . وإذا كان صادقاً : يقع العلم بمضمونها قطعاً . وأما أنه استدلالي : فلتوقفه على الاستدلال ، واستحضار : أنه خبر من ثبتت رسالته ؛ وكل خبر هذا شأنه : فهو صادق ، ومضمونه واقع .» (٥٧) . اهـ .

بل : أنت قد اعترفت - فيما سبق - : أن بعض الأصوليين يذكرون بحث العصمة قبل التكلم في مباحث السنة - : لتوقف حجيتها عليها .

وكذلك نرى الشافعي في رسالته ، وابن حزم في إحكامه وابن عبد البر في جامعه - : قد أطنبوا في بيان الأدلة (:من القرآن ، والأحاديث النبوية ، وغير

---

(٥٥) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٥٦) انظر شرح المختصر (ج ٢ ص ٥١) والتقرير (ج ٢ ص ٢٣٠) وشرح المسلم (ج ٢ ص ١٠٩) .

(٥٧) انظر العقائد النسفية - المطبوع مع الحواشي - (ج ١ ص ٥٣ - ٢٥٧) أو مع حاشية رمضان افندي (ص ٥١ - ٥٣) .

ذلك .) على حجية السنة . واستدلالهم عليها : ينافي ضروريتها .

قلت : إن معنى قولهم : «خبر الرسول موجب للعلم الاستدلالي» . - : أنه موجب لهذا النوع - من العلم - من حيث ذاته : بقطع النظر عن كونه خبر رسول مبلغ عن الله . فإنه - لا شك - يحتاج حينئذ إلى الاستدلال : بأنه خبر من ثبتت رسالته وعصمته عن الكذب في التبليغ بالمعجزة ؛ وكل ما كان كذلك فهو صادق .

أما إذا لاحظنا : أنه خبر من ثبتت رسالته وعصمته قاصداً به التبليغ عن الله . - : فلا شك أنه موجب للعلم بالضرورة قطعاً . وكيف لا : وإفادته العلم هي : مضمون المقدمة الكبرى في الدليل السابق : (وكل ما كان كذلك فهو صادق) . وقد اعترف ببداهتها . وانظر حاشية الخيالي[٥٨] وما كتبه عبد الحكيم عليه[٥٩] - في هذا الموضوع - : تتحقق مما قلناه .

ونحن إذا قلنا : «السنة حجة» . فليس مرادنا : أن أقوال النبي وأفعاله وتقريراته حجة من حيث ذاتها ؛ بقطع النظر عن كونها صادرة من الرسول . - بل : أردنا هذه الأمور : من حيث صدورها ممن ثبتت رسالته وعصمته . كما يدل عليه تعريفنا للسنة : حيث قلنا هناك : هي ما صدر عن الرسول . فعنْوَنَّا بعُنوان الرسالة .

على أن ملا أحمد قد اعترض على قول السعد : «وأما أنه استدلالي فلتوقفه» الخ . - بقوله[٦٠] : «قد يقال : إن هذا من قبيل القياس الخفي ، والقضايا التي قياساتها معها .» . اهـ .

ثم نقول : إن صاحب العقائد قال - بعد ما نقلناه عنه - : «والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة : في التيقن والثبات .» . اهـ . فأنت ترى : أنه

---

(٥٨) بهامش الحواشي (ج ١ ص ٥٧) .

(٥٩) ص ١٨٠ - ١٨١ (ملحق بالجزء الأول) .

(٦٠) ج ١ ص ٥٧ .

- بعد اعترافه بأنه استدلالي يقربه من الضروري ، وينزله منزلته : حيث شبهه به . قال الخيالي[٦١] - على هذه العبارة - : «والأقرب أن مراد المصنف : بيان قربه من الضروريات : في قوة اليقين ، وكمال الثبات . وكأنه إشارة إلى ما يقال : إن الأدلة النقلية مستندة إلى الوحي المفيد حق اليقين ؛ والتأييد الإلهي : المستلزم لكمال العرفان ، المنزه عن شائبة الوهَم . بخلاف العقليات الصرفة : فإن العقل يعارضه الوهَم : فلا يصفو عن كدر .» . اهـ .

ونحن إذا قلنا : إن حجية السنة ضرورية دينية . أو قلنا (مثلاً) : إن وجوب صلاة الظهر ، أو كونها أربع ركعات من ضروريات الدين . - : فليس معنى ذلك : أنها لم تثبت في مبدأ ثبوتها ، بدليل .

بل معنى الضرورية الدينية في هذه المسائل - : أنها أصبحت معلومة للخاص والعام : العالم والجاهل ؛ ولكل أفراد الأمة الإسلامية : لا ينكرها منكر ، ولا يشك فيها شاك ؛ حتى يطالبنا : ببيان دليلها وأصلها .

فلما لم نحتج إلى بيان دليلها لمنكر لها ، ولا لشاك فيها - : صارت بمنزلة القضايا الضرورية حقيقة . ولذلك : حكمنا - على من ينكرها ، أو يشك فيها - : بالارتداد . لما تقرر : من أن الإيمان هو : «تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به - من عند الله تعالى - إجمالاً» . كما ذكره السعد في شرح العقائد[٦٢] . قال ملا أحمد[٦٣] - عليه - : «قوله : جميع ما علم بالضرورة . المراد به : ما اشتهر كونه من الدين - : بحيث يعلمه العامة ومن ليس له أهلية النظر والاستدلال . - : كوحدة الباري ، ووجوب الصلاة ، وحرمة الخمر . فيخرج ما ليس كذلك : كالاجتهاديات . ومن ثَم : لا يكفر منكرها .» . اهـ .

وإذا تبين لك معنى الضرورية الدينية ، ظهر لك : أنه لا منافاة ولا تضارب

---

(٦١) ج ١ ص ٥٨ .
(٦٢) ج ١ ص ١٧٨ .
(٦٣) ج ١ ص ١٧٨ .

بين قولهم : «إن حجية السنة ضرورية دينية» . وبين قولهم : «إن خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي» .

ولا منافاة أيضاً بين حكمهم على بعض المسائل : بأنها ضرورية دينية . - : كمسألتنا هذه ، وكوجوب الصلاة والزكاة . - وبين الاستدلال عليها بالأدلة : كالاستدلال **بقوله تعالى :** ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٦٤] . **وبقوله :** ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٦٥] .

* * *

فإن قلت : كون خبر الرسول موجباً للعلم - بقطع النظر عن كونه ضرورياً أو استدلالياً - ممنوع : فإن القاضي أبا بكر ومن اتبعه جوزوا : صدور الكذب في التبليغ سهواً . ولا يجتمع تجويز الكذب سهواً في خبر ، مع إيجاب ذلك الخبر : العلمَ بصدقه . فيلزم القاضي عدم حجية خبره البلاغي - : فلم ينعقد الإجماع على حجية خبره ، فضلاً عن ضروريتها الدينية .

قلنا : لا يلزم القاضيَ ذلك : فإنه يشترط - في تجويز الكذب سهواً - : التنبيهَ فوراً ، وعدم التقرير من الله عليه . فإذا لم يرد التنبيه على كذبه : قطعنا بصدقه . فمن هنا يتعين : أن يكون القاضي موافقاً للجمهور في القول بحجية خبره .

على أنا نقول : إن القاضي - وإن جوز ذلك عقلاً ، ومن حيث إن دلالة المعجزة لا تمنع عنده منه - إلا أنه لا يجوزه سمعاً : للإجماع على امتناعه . (كما سبق نقله[٦٦] عن القاضي عياض) فهو - إذن - : قاطع بعدم صدور الكذب سهواً .

* * *

ومما ذكرناه نفهم : دفع مثل هذا الإشكال بالنسبة لحجية أفعاله ﷺ ؛ على رأي من يجوز : صدور المعصية منه ﷺ ؛ على اختلافهم في تفصيل ذلك . - :

---

(٦٤) سورة النساء (٥٩) .
(٦٥) سورة البقرة (٤٣ و ١١٠) والنور (٥٦) .
(٦٦) ص ١٠٣ .

فإن من يجوز شيئاً من ذلك يشترط : التنبيه فوراً ، وعدم التقرير عليه إن وقع . فإذا لم يرد تنبيه جزمنا : بأن لا معصية في ذلك الفعل ؛ فكان حجة قطعاً : دالاً على عدم الحظر .

على أنه قد يكون تجويز من جوز ذلك : إنما هو من ناحية العقل ؛ مع قوله : بعدم الوقوع .

وقد يقال أيضاً : إنه إذا قال بوقوع المعصية ، فإنما يقول : إن هذا الوقوع على سبيل الندرة ؛ وأما الكثير الغالب ، فهو : عدم الوقوع . واتباع الغالب : أرجح - في نظر العقل - من اتباع النادر .

إلا أنه قد يقال - على هذا الجواب الأخير - : إن الفعل حينئذ يدل على عدم الخطر ظناً ، لا قطعاً : لوجود الاحتمال .

ولكن يدفع هذا : بأن كون حجية الفعل قطعية لا يستلزم أن تكون دلالته على الحكم قطعية أيضاً .

ألا ترى أن حجية الكتاب قطعية ؛ وقد يكون الاستدلال بآية من آياته ظنياً : لاحتمال تجوّز فيها ، أو غير ذلك : من الاحتمالات .؟

فالقطع : بكون الشيء حجة ودليلاً ؛ لا ينافي : أن تكون دلالته على المطلوب ظنية . والله أعلم .

* * *